٢١٧- عن: أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات». رواه مسلم والنسائى والدارقطنى، وقال: إسناده حسن رواته كلهم ثقات وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ولفظه: فليهرقه. كذا فى التلخيص[1].

عنها، والمبسوط من القلتين إذا كان عمقه بحيث لا ينحسر الأرض بالإغتراف منه، كان فى السعة حيث لا يتحرك طرف منه بحركة طرف آخر، وهذا هو حد الكثير فى المذهب، وقدروه للضبط على العوام بعشر فى عشر. هذا من إفادات سيد العلماء فى عصره مولانا رشيد أحمد المحدث الكنكوهى، وجربناه نحن، فوجدناه كذلك، والسر فى قيد البسط أن النجاسة تضمحل ولا تؤثر فى كل وجه الماء الذى هو محل للاغتراف للوضوء وإذا قل السعة قوى أثر النجاسة فى أجزاء وجه الماء، فتدبر اهـ".

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ" قلت: فيه حكم النبى ﷺ بنجاسة الماء بولوغ الكلب، وأمر بإراقته، وهو لا يغير، فثبت أن القليل من الماء يفسد بوقوع النجس فيه، تغير أو لا، والإناء يعم الصغير والكبير، فيدخل فيه الدن أيضا، وأما حديث القلتين فغير ثابت لاضطراب متنه وإسناده، وقد بسط الكلام فيه العلامة النيموى فى آثار السنن (١:٦-٤) فمن شاء فليراجعه وحسنا من ذلك قول الذهبى فى الميزان بعد ما نقل كلام الخطيب فيما رواه الحسن بن محمد بن يحيى العلوى بسنده عن جابر مرفوعا: "على خير البشر، فمن أبى فقد كفر": هذا حديث منكر، ما رواه سوى العلوى بهذا الإسناد، وليس بثابت[2]. "قلت[3]: فإنما يقول الحافظ "ليس بثابت" فى مثل خبر القلتين، وخبر "الخال وارث" لا فى مثل هذا الباطل الجلى، نعوذ بالله من الخذلان" (١:٢٤٢).

وإن سلم ثبوته فمحمول على الماء المبسوط على وجه الأرض، كما يشعر به لفظ الترمذى عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"

---

(١) باب الماء الطاهر ١: ٢٣ رقم ٩ تحت قوله "وسؤره نجس".

(٢) انتهى كلام الخطيب.

(٣) قائله الذهبى فى الميزان فى ترجمة الحسن بن محمد العلوى ١: ٥٢١.